الطاقة النووية بين مشروعية الاستخدام السلمي ومتطلبات الأمان النووي على ضوء القانون الدولي المعاصر

ط/د. نوري عبد الرحمان
جامعة بن خلدون تيارت

الملخص:

تعد الطاقة النووية السلمية استخدام ضروري لهذا العصر وعلى الرغم ما يمكن من الاستفادة منها ومدى مشروعيتها إلا أنها أصبحت تخلق مخاطر وأثار على البيئة والإنسان وهذا ما يستوجب وضع آليات وميكانزمات حتى لا تنتشر أضرارها فتأثر على مناحي الحياة، مما جعل المجتمع الدولي يضع قواعد للأمان النووي الفعَّال درءا لتلك المخاطر والتبعات.

Abstract:

Peaceful nuclear energy is a necessary use of this age. Despite it's usefulness and legitimacy It has created dangers and effects on the environment and human being, and this needs the establishment of mechanisms so as not to spread its damage and effect life.This has led the international community to establish rules for effective nuclear safety to those risks and consequences.

مقدمة:

قد تُعد الطاقة النووية سلاحا يحمل في طياته وجهان متناقضان وجه يحمل تلك الطاقة المدمرة التي تقطع سُبل الحياة وتدمر ما عانى الإنسان من أجله بناءا وتطويرا بل ما تجني الإنسانية من وراء هذه الطاقة إلا المهالك والمصائب وخير مثال ما أحدثته هذه الطاقة النووية والمتمثلة في القنبلتين على هيرشما ونكازاكي في سنة 1945، ووجه أخر نقيض ما سبق التطرق إلية طاقة تستخدم في الإعراض السلمية وهذا ما أتي برغبة الدول على امتلاكها والاستفادة من إمكاناتها الهائلة والتي أودعها الله تعالى من أجل تسخيرها خدمة للبشرية، لكن الأمر البيّن أن الدول عند ولوجها عوالم الطاقة الذرية تمتلكها رغبتان متناقضتان الأولى رغبة عسكرية لإفتكاك المكانة على الساحة وتسخير ذلك في الردع وهذا بطبيعة الحال هو مبعث من أجل فرض رأيها اتجاه الدول والعديد من المسائل، أما الرغبة الثانية قد تتمثل في حرص الدول الاستفادة من هذه الطاقة كونها طاقة ذات قدرات رائعة في الأغراض السلمية خدمة للإنسانية وطريق نحو الرفاه لأنها طاقة استخداماتها عديدة ومتنوعة كالزراعة والصناعة والطب وغيرها من المجالات الحياتية الكثيرة.. ولكن على الرغم من الفوائد العظيمة المستخلصة من هذا الاستخدام السلمي لهذه الطاقة النووية قد تكون له تبعات سلبية هو الأخر أي تظهر من العديد من الأضرار المؤثرة في الإنسان والبيئة ومن الإضرار المحدقة ما يحدثه التلوث الإشعاعي والحوادث التي تسببها الاستعمالات الخاطئة الناتجة عن الإهمال او لفقدان الخبرة، وكذلك انتقال هذه الآثار عبر الحدود مما يؤثر على دول الغير.

لقد انقسم المجتمع الدولي إلى فريقين، فريق يسعى بكل ما يملك حتى يستعمل هذه الطاقة في أي غرض شاء عسكريا كان أم سلميا، أم الفريق الأخر فهو ينحو وجهة واحدة تتمثل في الحصول على الطاقة النووية للاستفادة من إمكانيتها الهائلة، وأمام هذا التعارض الشديد أصبح للاستخدامات السلمية للطاقة النووية مصاعب كبيرة وجمة تتمثل في الجانب القانوني الذي يشكل حلقة مهمة كون الدول يستوجب عليها اتخاذ الجانب القانوني كمخرج حقيقي لهذا الاستعمال في إتباع إطار قانوني معين للتعاون النووي الدولي تحكمه قواعد ومبادئ القانون الدولي العام لذا كان لزاما وجود آليات وميكانزمات لتنظيم هذه الاستخدامات قد تتمثل في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ثم التطرق إلى مدى مشروعية هذا الاستخدام وإن كان ذلك من الواجب معرفة الضمانات الأمان النووي. الإشكالية: تعتبر الطاقة النووية واستخدمتها من الأمور التي أضحت تشكل اهتماما دوليا كبيرا جدا وهذا على جميع المستويات ولاسيما من الناحية مشروعيتها وسبل بعث الأمن والأمان النوويين، ومن هذا المنطلق يمكن طرح التسأؤول التالي:

ما مدى مشروعية الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وما السبل الكفيلة لتعزيز الأمان النووي ؟

المبحث الأول: استخدامات الطاقة النووية ومدى مشروعيتها

أكدت جل المواثيق الدولية الاستعمال السلمي للطاقة النووية بل اعتبرته حقا مشروعا للدول غير الحائزة أو مالكة لأسلحة النووية سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو نظام منع الانتشار الأسلحة النووي وظهرت العديد من هيئات الدولية سواء على مستوى منظمة الأمم المتحدة والمتمثلة في اللجان الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي هي الأخرى ساهمت بأجهزتها المختلفة في تنمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية وكذلك الإشراف على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتشجيع الدول فيما بينها[1] إلا أن مشروعية الاستخدام السلمي للطاقة النووية لم تكن مطلقة بل جاءت مقيدة بعدم تحويلها إلى أغراض عسكرية ولذلك تخضع الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية لنظام الضمانات وذالك من أجل التأكد من عدم إحادة الاستخدام عن أصله السلمي والتوجه نحو المنحى العسكري.

المطلب الأول: حق الدول في استخدام الطاقة النووية

لقد عرف نطاق الاستخدام السلمي للطاقة النووية نقلة هائلة لما تجسد كرؤية حقيقية ضمن الجهود الدولية والتي انصبت نحوى المنحى القانوني والمتمثل في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سوى كانت ذات الشكل العالمي أو الإقليمي وحتى في الإطار الثنائي مؤكدة إقرار حق الدول في هذا الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتنظيمها تماشيا والأهداف المعلنة دوليا، كما أن هذا الحق قد أقرته الأعراف الدولية من منطلق التصرفات الصادرة عن الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية وكان لإقرار هذا الحق في سلمية الاستخدام الطاقة النووية وتنظيميه دورا أساسيا وهام وهذا ما عزز عامل أخر لا يقل أهمية والمتمثل في المبادئ القانون العامة وخاصة مبدأ السيادة والذي يعطي للشعوب حقا واضحا في السيادة التامة على ما يتوافر لديها من ثروات وموارد طبيعية[2].

الفرع الأول: الإطار القانوني لحق الدول في استخدام الطاقة النووية

تعتبر الطاقة النووية من العناصر المهمة بالنسبة للدول كونها عامل تقدم وتطور، فمنذ اكتشاف هذه الطاقة وهي أداة في حل مشاكل العالم وتلبي طلباته في مجال الطاقة كما أنها كذلك أداة تيسير للإنسان ومرافئ لحياة الرفاه والرخاء وهذا عند استخدامها في الأغراض السلمية[3]، أما إذا وجه هذا الاستخدام إلى الأغراض العسكرية فإن عواقبها تكون وخيمة وهذا صار هاجس يرعب المجتمع الدولي وحتى الدول النووية هي الأخرى صارت تتوجس من ذلك ويمتلكها الخوف من أن تصل هذه التكنولوجية في يد دولا ومنظمات قد تسئ استعماله وهذا يشكل تهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين، كما أن الاستخدام السلمي يبقى معترفا به دوليا ومسموح به ولا يوجد من يعارض أو يضع عراقيل أمام سلمية الطاقة النووية، لكن المجتمع الدولي يحرص كل الحرص على عدم أحادة الطاقة النووية عن وجهتها على الرغم من ذلك يبقى يشجع الاستخدام السلمي وفي نفس الوقت يضع العديد من السبل بان يبقى هذا الاستخدام وفق ما هو مسطرا له ومهيكل بل وضع في سبيل ذالك العديد من الآليات والأشخاص التي يتحكم فيها للعمل في إطار التنظيم هذا الموضوع عبر الاتفاقيات والمعاهدات بل وصل الأمر إلى إنشاء منظمات دولية فنية ومتخصصة لهذا الشأن، ومع هذا التعارض والتباين الدولي حول مدي استخدام الطاقة النووية بين المؤيد

الذي رأى فيها السبيل الأنجع للرقي الاقتصادي والتنموي والاجتماعي بل طريق الرفاه واتجاه نحى في موقفه نحو الرفض مدلل موقفه بأن هذه الطاقة لا تجلب إلا الكوارث والدمار، لكن الاتجاه الأول هو الذي بسط رؤيته مؤكدا بأن إمكانية الاستفادة من هذه الطاقة في إطار الاستخدام السلمي وجلب المنفعة وهو النهج المؤدي للارتقاء بالمستوى المعيشي للشعوب وتحقيق وثبة حقيقية.

أولا– حق الدول في الاستخدام العسكري للطاقة النووية في فترة ما قبل ظهور الأمم المتحدة:

لقد كان استخدام الطاقة النووية ولاسيما في مجالها العسكري في تلك الفترة يعد من الأمور السيادية وهذا اكتنفه تباين دولي بين الرافض للاستخدام العسكري من باب عدم شرعيته مبرر ذلك للأضرار والنتائج الوخيمة الناتجة من جراء هذا الاستخدام ، وبين المؤيد وأنه عمل مشروع ولكن في حالات خاصة[4]، وفي هذه المرحلة التي كانت تسودها اضطرابات في الأوضاع السياسية وتهيمن عليها الحروب وأبرزها الحرب العالمية الثانية والتباين في وجهات النظر بين الدول ويطغى عليها منطق القوة والسلاح فشرعية صناعة السلاح والمنافسة نحو ذلك هي السائدة بل تشكل السواد الأعظم على المعمورة والطاقة النووية تشكل جانب منه، بل الدول ولا سيما الولايات المتحدة التي اتخذت منحى الصناعة الأسلحة النووية كأولوية هي وبعض الدول القليلة آنذاك لم ينظر لها ولا لدول التي سارت في مسارها ولو باعتبار أن هذا العمل تجاوزا ولكن ليس تعسفا من جانب هذه الدول في استعمال هذا الحق وكأنه إقرار ضمني بأحقية استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية، والأمر الوحيد الذي هو مباح وممكن في هذا المجال إمكانية مساءلة هذه الدول عن تجاوزها وفق القواعد العامة للقانون الدولي كتحريك المسؤولية الدولية اتجاه الدولة المخافة[5]. والتجاوز غير المسبوق لقانون الحرب، وكأن هذا السلاح النووي سوف يؤدي في تقصير فترة الحرب لكن استخدامه بقي وصمة عار على جبين من استخدمه ضد السكان المدنيين وهذا لا يمت صلة لا بالشرف ولا بالأخلاق.[6] وهكذا فغياب التنظيم الدولي في إطار القانون الدولي وسيطرت إرادة الدولة ومشروعية الدولة من مشروعية قراراتها السيادية وليس هناك وجود لا رغيب يحدد معالم استخدام هذه الطاقة ولا قيود تضعها في إطارها الحقيقي وإن ظهرت سبل الانتهاك وبدا إثبات قدر التجاوز الاستخدام المفرط لهذه الطاقة من جانب الدولة يستوجب تحريك المسؤولية الدولية حيث تتحدد هذه المسؤولية بقدر التجاوز الملحق والثابت والذي نتج عن ممارسة هذه الدولة لحقها السيادي في استخدام الطاقة النووية وما يكفي هنا إلا إثبات النتائج الخطيرة من جراء هذه التصرفات والذي يؤدي حتما لتقرير هذه المسؤولية وانعقادها وفقا لقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بالمسؤولية الدولية.[7] ونتيجة للمخاطر المحدقة من جراء الاستخدام السيئ والاعتباطي للطاقة النووية ولا سيما في الجانب العسكري من طرف بعض الدول ومن هنا بدأ ينتاب المجتمع الدولي الريب من بوادر الإنزلقات الدولية في مستنقعات الخطر نتيجة هذا الاستخدام السيئ والخاطئ وما قد تسببه من تبعات لا تحمد عقباها؛ ومن خلال هذه الرؤية التي جعلت من المجتمع الدولي يبذل قُصاري جهده للحيلولة دون وقوع كوارث نووية وذلك من منطلق السعي الحثيث لنبذ العنف الدولي والقيام ببوادر العمل على حل النزاعات الدولية بالطرق الدبلوماسية والسلمية وتطويق الأزمات الدولية.. ولقد تكللت هذه الجهود الدولية بعد الحرب العامية الثانية بالاتفاق في **يالتا** على النقاط الأساسية المتعلقة بالنظام القانوني، وتقرر الدعوة إلى مؤتمر دولي ينعقد في سان

فرنسيكو بالولايات المتحدة في 25أفريل 1945 وشارك في المؤتمر حوالي خمسون دولة وتم الاتفاق على ميثاق الأمم المتحدة[8] وتكون منظمة الأمم المتحدة تختص بالشؤون الدول وترعى مصالحهم في كنف السلم والأمن الدوليين، ومنذ إعلان الأمم المتحدة كهيئة دولية بدأت ملامح العالم تتغير على جميع المستويات ودخلت فكرة استخدام الطاقة النووية منعطفا جديد ولا سيما في شقها العسكري وهذا كان مؤشر هام من أجل تطويق وتوجيه هذه الطاقة ولا يتأتى هذا إلا بمجود دولي جاد وعميق تحت مظلة الأمم المتحدة من منطلق الحد من استعمال الطاقة النووية في الأغراض العسكرية وحظر الانتشار النووي ووأد كل ما يهدد البشرية ويفتك بها حتى لا يكون السلم والأمن الدوليين عرضة لهذه المخاطر إذا كانت الجهود الدولية انصبت في البداية على وضع حد للاستخدام العسكري إلا أنها عملت على تشجيع الدول على الاستخدام السلمي للطاقة النووية وهذا الدافع النابع من الأمم المتحدة وينم من بوادر ومؤشرات حقيقية دالة على مدى تفعيل الاستقرار الدولي وكان لهذا انعكاسا مباشر على الطاقة النووية حيث أخذت قسط كبير من الاهتمام الدولي بولوجها مرحلة جديدة وحاسمة في إطار الأمم المتحدة وأجهزتها الفنية المتخصصة.

ثانيا– حق الدول في الاستخدام العسكري للطاقة النووية في فترة ما بعد ظهور الأمم المتحدة:

تمثل هذه المرحلة وثبة حقيقية ونقلة هامة لتحديد الأساس القانوني لحق الدول في استخدام الطاقة النووية وخاصة بعد ظهور الأمم المتحدة على الساحة الدولية منذ 26جوان1945، واكتشاف الآثار المدمرة نتيجة المخلفات التي تركتها الحرب العالمية الثانية والدمار غير مألوف نتيجة القنبلة النووية وما سببته من دمار وهلاك للدول، فمنذ اكتشاف هذه الطاقة التي أحدثت نقلة كبيرة في بعث التغير الدولي وإحداث ثورة نووية منذ سنة 1938 وتاريخ اكتشاف الانشطار النووي ثم ظهور مشروع "مانهاتن" ذو البعد العسكري والاستراتجي والذي نبه إليه العالم الفيزيائي المجري ليوزلارد Leo Szilard إلى تفجير أول قنبلة نووية في 16جويلية 1945 في صحراء نيومكسيكو إلى أن جاءت الكارثة الكبرى والقنبلتين الذريتين على اليابان، ومن هنا بدأت الأمور في تسارع مذهل والفعل النووي في تزايد مستمر ودخل السلاح النووي المنافسة الدولية من منطلق الاتحاد السوفياتي وبريطانيا وفرنسا والصين، وكما هو معلوم تقوم هذه الأسلحة النووية على استعمال المواد القابلة للانشطار Fissiles ويتعلق الأمر بعنصر الاكتينات actenides وبالخصوص نظير اليورانيوم 235المعروف برمز235-U ونظير البلتيوم 239 والمعروف برمز239-Pu والطاقة التي يحررها التفاعل المتسلسل والمؤدي إلى انشطار النواة وتحريرها وكل هذا يتوقف عند بلوغ نسبة اليورانيوم إذا كانت النسبة المئوية مابين ثلاثة إلى خمسة من اليراونيوم 235 وهذا يعرف باليورانيوم ضعيف التخصيب وهذا يؤدي إلى نووي مدني سلمي أما إذا بلغت نسبة التخصيب إلى أكثر من عشرين المائة أو زادت وهنا يكون مسلسل التقنية والتخصيب متواصل ونتيجة سلاح نووي.[9] لقد كانت الولايات المتحدة تدرك جيدا مدى الخطورة الناجمة عن الاستخدام الطاقة النووية ومرد ذلك لمعرفتها الدقيقة ما يحيط بها من أثار وتبعات وهذا بعد التفجيرات التي قامت بها في نيومكسيكو من خلال التجارب الواسعة النطاق والدقيقة، وكذلك التقرير المقدم من طرف اللجنة العلمية كبيرة المستوى الأمريكية والمشكلة من أجل تقييم هذه الطاقة النووية واستخداماتها والذي عبر عن ذلك بما يلي" العلم سوف يكون عاجزا عن توفير الوقاية من أثار

القنبلة النووية " إلا أن الولايات المتحدة لم تول أية اهتمام لا لرأي العام الأمريكي ولا لتقرير اللجنة العلمية المكلفة بهذا الشأن ونفذت ما كان يجوب بخاطرها ووقعت الواقعة النووية الباهضة الثمن ماديا ومعنويا على اليابان والمؤثرة على العالم قاطبة.

ومن ردت الفعل التي أعقبت هذا الفعل الأمريكي ما أقرته الجمعية العامة الأممية في سنة1948 بوضع خطة أممية من جرائها يتم تحريم الأسلحة النووية وهذا يكون بإنشاء هيئة تتكفل بذلك[10]، مافتئت الأمم المتحدة تعمل على ذلك حتى احتدم التنافس بين بعض الدول وبدأ السباق المحموم والولوج عالم الذرة من بابها الواسع وهذا ما دفع بالاتحاد السوفيتي القيام بالتفجيرات النووية في أوت من سنة 1949 ثم دخلت المملكة المتحدة معترك التنافس النووي سنة 1952 وتلتها فرنسا بعد ذلك في عام 1960 والصين في سنة 1964 وبدل أن تكون الهيمنة فقط من الولايات المتحدة كدولة قامت بتطوير الذرة وإيصالها إلى مراحل جد متقدمة وحصر الطاقة النووية في شقها العسكري واحتوائها بعد أن استخدمتها كسلاح في الحرب العالمية الثانية، لكن الظروف والمتغيرات الدولية التي حدثت بعد الحرب والتي تكللت بالمنافسة والصراع ودخول القوى الكبرى معترك الحرب الباردة وهذه الأخيرة ساهمت مساهمة عظمى في بعث وتطوير الطاقة النووية وفتح المجال للترسانة النووية، وما إن أصبح هذا السلاح الخطير والفتاك وغير تقليدي في يد بضعة دول هنا بات الوضع مختلف تماما واستخدامه وشيك في حالة نزاع مسلح فقد يكون من تصرف أي دولة تمتلكه وهذا لا محالة يترك من جراء استخدامه أضرارا جسيمة[11] وهنا توزعت وتنوعت القوى النووية بين الشرق والغرب ولو تشتعل حرب بين دولتين نوويتين ولو على سبيل الافتراض فالمواجهة من هذا النوع مستحيلة لأن الكل يدرك بأنها حرب لن تبقي ولن تذر، فهذا التوجس ولد ما يعرف بتوازن الرعب الدولي الذي جعل الرغبة الدولية تنصب نحو بذل المجهودات الحقيقية والكفيلة لنزع الأسلحة النووية بل إمكانية بسط وفرض الرقابة الدولية على استخدام الطاقة النووية[12] ما يمكن استخلاصه مما سبق ذكره بعدما كان حق الدولة في استخدام الطاقة النووية بكل حرية بل وصل الأمر أن تتنافس الدول على ذلك بكل أريحية ودون قيد أو حدَّ، لكن بعد توسع الاستخدام وانتشار الأسلحة النووية معظم القارات وضخامة الترسانة النووية واشتد الرعب بين المعسكرين في ضل الحرب الباردة وشكل التهديد بالحرب النووية في مراحل عدة، ومن الجهود الدولية المبذولة والتي تنصب في منحى تبديد المخاوف والاستجابة الحقيقية للرأي العام الدولي والعالمي وتمثل ذلك في صياغة إطار قانوني تمثل في نص الميثاق الأمم المتحدة والذي حوى ضمن نصوصه بند هام والذي يشير إلى نزع السلاح ولقد جاء في المادة السادسة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " رغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسلح، يكون مجلس الأمن مسئولا بمساعدة لجنة أركان حرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسلح"[13] وهنا أشارت هذه المادة إلى أمرين في غاية الأهمية، التأكيد على الرغبة الأممية في توطيد أهم هدف أممي تسعى إليه الأمم المتحدة وهو السلم والأمن الدوليين وتنظيم التسلح وهنا لا يتأتى الأمر إلا من خلال تحويل جهود الشعوب نحو التنمية واستغلال الموارد البشرية والاقتصادية في مأرب بعيدة عن التسلح أو تنظيمه وهذا بتدخل مجلس الأمن الدولي الذي له كافة الصلاحيات وبمساعدة لجنة أركان الحرب، ولقد تمخض عن

هذه المجهودات وتبلور عن التصريحات وما تبنته الأمم المتحدة من تجسيد للاقتراحات حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول سبتمبر قرار يتم بموجبه إنشاء لجنة الطاقة الذرية ويكون من ضمن أهدافها " العمل على منع استخدام الأسلحة النووية والرقابة على الطاقة النووية[14]" ونظرا لاستحالة تشكيل لجنة أركان حرب والتي أشارت إليها المادة السادسة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت عليها أصلا المادة السابعة والأربعون من نفس الميثاق بسبب ظروف الحرب الباردة فإن مجلس الأمن الدولي وقف عاجزا عن ممارسة مهامه بسبب الإجراءات التي تتطلبها المادة السادسة والعشرون وبذلك ترك المجال واسعا أما م الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصبحت الجهاز الرئيسي في ميدان الحد من التسلح ونزع السلاح[15] والأجهزة المنبثقة عن الأمم المتحدة كآلية فعالة في نزع السلاح منها ما هو أساسي لما له من دور رئيسي وفعال في عملية نزع الأسلحة وبناء مفاوضات ومنها أجهزة ثانوية غرضها إعلامي توجيهي توعوي يقدم الدعم للأجهزة الرئيسية من خلال الإشهار في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح[16] ومن الأجهزة الرئيسية الأممية هيئة نزع السلاح الأممية وهي فرع تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة مكلفة بالنظر في كل ما شأنه متصل بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وكذلك تخفيض النفقات لعسكرية وتقدم توصيات بشأنها ومتابعة المقررات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورات الاستثنائية المكرسة لنزع الأسلحة، ومن اللجان المشكلة لجنة الطاقة الذرية والتي أنشئت بموجب قرار من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 جوان 1946 وقدمت هذه اللجنة العديد من التقارير 1946، 1947، 1948ومجلس الأمن لم يتوصل إلى اتفاق لحلها إلا فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية الخاصة بإحالتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد حلت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه اللجنة في 11يناير من سنة 1952، وأنشئت لجنة الأسلحة التقليدية والتي أنشاها مجلس الأمن في فيفري 1947، ووفق القرار ألأممي والصادر عن الجمعية العامة والذي تحت رقم 502 (د- 6) في 11يناير1952، ثم جاء مؤتمر نزع السلاح وهو منتدى تفاوضي متعدد الأطراف بشان قضايا تحديد الأسلحة ونزع الأسلحة وتطرق إلى ماي لمي:

- وقف سباق التسلح النووي.
- العمل على تجنب حرب نووية.
- تجنب سباق التسلح في الفضاء الخارجي.
- التسوية الفعالة لضمان أمن الدول غير نووية ضد استعمال أو التهديد باستعمال هذه الأسلحة.
- إعداد برنامج كامل وشامل لنزع السلاح[17].

وبدا من المؤكد بأن جهود الأمم المتحدة بدأت تظهر وتتحول إلى واقع ملموس كنجاحها في إقرار العديد من المعاهدات الدولية جماعية أو ثنائية وهذا نتاج حقيقي وضع سبل لبناء الثقة بين الدول لتعزيز السلم والأمن الدوليين هذا من جهة ومن ناحية أخرى العمل على الاستحواذ على الرغبات الدول في امتلاك وتطوير الطاقة النووية في الأغراض العسكرية وتوجيهها نحو المنحى السلمي لاستخدام الطاقة النووية خدمة لإسعاد البشرية والرفاه الإنسانية وتذليل مصاعب الحياة، ومن الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها معاهدة **أنتاركتيك** والخاصة بالقارة الأمريكية لسن 1959 والتي تم بموجبها جعل المنطقة خالية من الأسلحة النووية وحظر التجارب المتعلقة

بالتفجيرات النووية، بالإضافة للعديد من المعاهدات كمعاهدة حظر التجارب النووية في الفضاء الخارجي وفي الجو وتحت الماء ومعاهدة الحظر الجزئي والتي بموجبها حظر التفجيرات النووية سواء في الأغراض العسكرية أو السلمية في الفضاء الخارجي أو في الجو، ومعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لسنة 1963 وكانت من أكبر الانجازات التي سعت إليها الأمم المتحدة ولقد عبر الرئيس السوفياتي آنذاك **إينيتا خرشوف** قال " أنها نجاح عظيم لكل إنسان يعمل بحسن نية منذ سنين طويلة من أجل وقف التجارب النووية ونزع السلاح ومن أجل السلام بين الدول "[18]، وتحظر هذه الاتفاقية إجراء التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وهذا في حالة ما إذا أدى ذلك إلى تسربات إشعاعية أو مخلفات ناتجة عن ذلك وامتد مداها خارج الحدود الإقليمية للدولة سواء كان ذلك يخضع لسلطانها أو تحت رقابتها حين إجراء هذه التفجيرات، كما أن هذه الاتفاقية لم تحد أو تحرم إجراء التجارب تحت الأرض إلا إذا كانت هذه التجارب تكون سببا مباشر في تسرب إشعاعات نووية خارج حدود الدولة التي قامت بالتجارب وتسببت في الضرر للدول الجوار[19] ما يمكن استنتاجه من هذا الاتفاقية ولا سيما من فحوى المادة الأولى لم تنتقص من حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية لأن الاتفاقية لم تحرم إجراء التفجيرات تحت الأرض إجراء التفجيرات وبالإمكان ان تستخدم الطاقة النووية في أعمال الحفر، والمناجم، واستخراج البترول، وحفر القنوات، والموانئ، والأنفاق في حالة ما إذا لم تسبب هذه الاستخدامات أي تسربات إشعاعية خارج حدود الدولة وإحداث أضرار للآخرين[20].. وهناك اتفاقية المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والإجرام السماوية الأخرى وهي اتفاقية تعرف اختصارا باتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1967 وهي اتفاقية تحظر وضع أي أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أسلحة دمار الشامل في أي مدار حول الأرض أو وضع هذه الأسلحة على أي أجرام سماوية، ويقتصر استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى وفق الاتفاقية على الأغراض السلمية فقط، وبحسب الاتفاقية دائما يمكن للأشخاص العسكريين استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى لأغراض البحث العلمي أو لأي غرض سلمي أخر[21]، كما يلاحظ كذلك بأن هذه الاتفاقية أكدت بأن للأطراف المتعاقدة أحقية الاستخدام السلمي للطاقة النووية والاستفادة منها من أجل التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي شرط عدم انتهاك الالتزامات الدولية الواردة في الاتفاقية ؟. ولقد نجحت الأمم المتحدة بعد ذلك في وضع معاهدة "تلاتيلولكو "والتي تقضي أن تكون منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي خالية من الأسلحة النووية وتعتبر هذه المعاهدة التي كان لها السبق في تحديد منطقة جغرافية بعينها[22]، أمّا المعاهدة الأم والتي تم إبرامها سنة 1968 والهادفة إلى حظر الانتشار النووي وتنظيم عملية الاستخدام السلمي للطاقة النووية كانت بمثابة القفزة النوعية نحو الرؤية الدولية المتمكنة، وبذلت الأمم المتحدة جهودا كبيرة ومضاعفة في هذا المنحى وتكلل ذلك بالعديد من الاتفاقيات الإضافية ومنها معاهدة **رارونونجا** في سنة 1985 الرامية إلى جعل منطقة جنوب **الباسيفيكي** منطقة خالية من الأسلحة النووية وعلى قرار الأمم المتحدة هناك أجهزتها التي سعت سعيا حثيثا في عملية الحد أو الحظر الجزئي أو الكلي للأسلحة النووية والعمل كذلك من جهة أخرى على تنظيم هذه الأسلحة، ومن ناحية أخرى إنشاء بعض الآليات القانونية وهذا يكون بالتنسيق مع أعضاء الأمم المتحدة حتى يعيش المجتمع الدولي في أمن واستقرار ومن ثمة يتم توجيه الطاقة النووية

نحوى المنحى السلمي دون سواه[23].. ولقد لعبت العديد من العوامل الدولية دورا أساسيا وهذا تناسب مع الجهود المضنية التي تعمل عليا أجهزة الأمم المتحدة حسب المهام التي يناط بها كل جهاز والدور الفعال الذي يعمل من أجله حيث أن الدول ومراعاة لمصالحها رأت في الحد من الانتشار النووي عامل مهم وكبير وأمر الأسلحة النووية يبقى في حيز دولي محدود والمتمثل في دول النادي النووي، وكذلك خشية بعض الدول من دول أخرى وفي ظل ثورة علمية وتكنولوجية المتميزة وهذا بالإمكان أن يجعل من اليسر حدوث هذه الثورة مؤداها الوصول لسطح القمر والغوص في أعماق البحار والقيام بتخزين السلاح وهذا كان من الأمور التي هي في بالغ الأهمية والتي سرعت وساعدت على البدء في مفاوضات منع وضع هذه الأسلحة بتلك المناطق.[24] وبالإمكان أن يتحدد الأساس القانوني من خلال قدرة الدولة على امتلاك الطاقة النووية أو تصنيعها أو حيازتها ثم يبرز وفق هذا العامل مدى قبول الدولة أو رفضها لهذا المبدأ المتمثل في الحظر أو الحد وهنا ما يمكن استجلاءه من هذا كله هو أن الأمر يتوقف على إرادة الدولة في رغبتها أو عدم رغبتها فيه، حيث إذا قبلت بمبدأ الحد أو منع امتلاك أو حيازة السلاح النووي فإنه يقع على عاتقها التزاما دوليا وفي حالة الرفض فهي متنصلة من أية التزام ولا يمكن تحريك المسؤولية الدولية في مواجهاتها، وهنا فكرة القبول أو الرفض مبنية على أساس الإرادة المنفردة..

الفرع الثاني– استخدام الطاقة النووية في الإغراض العسكرية عقب إقرار المعاهدة الدولية لحظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968

لقد عرف السباق نحو التسلح وتيرة متسارعة خلال فترة بداية الستينات سواء بتزايد مخزون الأسلحة النووية أو من خلال توسع قاعدة الدول التي صارت تمتلك أسلحة نووية كالصين وفرنسا ونمو القدرة النووية كما ونوعا وانتشار المفاعلات النووية واكتشاف وسائل أقل تكلفة وأكثر سهولة لإنتاج المواد النووية وتخصيبها، وفي زخم هذا الوضع الدولي المقلق شعر المجتمع الدولي بالمسؤولية أمام هذا الراهن وانعكس على نشاط الأمم المتحدة بتعزيز منحى بوضع ميكانزمات للحد من الانتشار المذهل لهذه الطاقة النووية ولا سيما في شقها العسكري فتبلور ذلك في موقف الأمين العام للأمم المتحدة وصدر تقريره (64- 1965) حدد فيه وجوب اتخاذ خطوات هامة نحو معالجة الانتشار النووي والتي بالإمكان أن تخرج من تحت السيطرة إن لم تفعل الجهود الدولية، ولقد خرج التقرير بتوصية مفادها أن تضع اللجنة الثامنة عشر مشروعا لمعاهدة منع الانتشار النووي والعمل على مد الحظر الجزئي ليصبح حظرا شاملا على التجارب النووية في كل مكان كخطوات أساسية للحد من سباق التسلح لأن الانتشار يزيد من حدة التسلح[25] ووضعت معاهدة منع الانتشار النووي في صورتها النهائية منذ سن 1967 كثمرة ونتيجة لجهد دولي استغرق أكثر من عشرين سنة في الجمعية العامة الأممية واللجان المتخصصة وعشر سنوات في لجنة الثماني عشر.[26] ولقد تأكد جليا بأن واضعي هذه المعاهدة كانت تحذوهم الرغبة الصادقة والنابعة من صميم ما تراه الأمم المتحدة وذلك مراعاة لمصالح الدول وتمسك هذه الأخيرة بمبدأ السيادة والمواءمة بين هذين الاعتبارين وهذا ما تم بالفعل وكان عامل أساسي وهام في خروج هذه المعاهدة إلى حيز التنفيذ كما أنها لقت قبولا حسن ولفتت الانتباه دوليا ولا سيما من طرف الدول التي تملك الأسلحة النووية، كما أن هذه الاتفاقية تعد من الاتفاقيات الجوهرية والأساسية بل بالإمكان اعتبارها الأساس القانوني لحق الدول غير القابل للتصرف في

امتلاك التكنولوجيات النووية وتوظيفها في الاستخدام السلمي، وهذا ما جاء في ديباجتها مبرزة الفوائد العديدة من الاستخدام السلمي للطاقة النووية مع دعوة جميع الأطراف الدولية المشاركة في هذا المجال[27] كما أن الاتفاقية نصت على تعهد جميع الدول الأطراف فيها بتسهيل بتبادل الأدوات، والمعدات، والمواد، والبيانات العلمية، والتكنولوجيات من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى أقصى حد ممكن.[28] وعند التمعن في مواد المعاهدة الدولية لحظر الانتشار النووي يلاحظ أن هناك التزامات تقع على عاتق الدول الأطراف فيها منها ما هو على الدول التي تمتلك الأسلحة النووية أو ما يعرف بالدول النادي النووي وتتمثل هذه الالتزامات في التعهد بعدم نقل أي متسلم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أسلحة نووية أو أي معدات وأجهزة قابلة للتفجير وحتى فكرة الإشراف على ذلك، وألا تساعد أو تشجع أو تحرض بأي طريقة كانت دولة غير ذات سلاح نووي على صنع أو الحصول على هذا السلاح[29]، وهناك التزامات تقيد حق الدول وتكون على عاتق الدول غير المالكة للأسلحة النووية وهذا ما أقرته المعاهدة ألا تقبل هذه الدول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي ناقل أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووي، أو الإشراف على هذه على هذه الأسلحة والأجهزة، وألا تصنعها أو تحصل عليها بغير طريق الصناعة[30]، ولقد فرضت المعاهدة كذلك التزاما عاما على جميع الدول ولا سيما الدول الموقعة عليها وهذا الالتزام يكون على جميع الدول سواء المالكة للأسلحة النووية والدول التي لا تملك هذا السلاح باتخاذ إجراءات ناجعة وفعالة من أجل وقف سباق التسلح أولا، والعمل على نزعه ثانيا كما يتم ذلك في إطار معاهدة يتم التوصل إليها وتحت رقابة وإشراف دوليين[31]، فكان من نتائج معاهدة حظر الانتشار النووي أنها فرضت بعض الالتزامات والتي لها انعكاس مباشر على حق الدول في استخدام الطاقة النووية، كما أن المعاهدة أبقت على الدول المالكة للأسلحة النووية الاستمرار في المحافظة على تلك الأسلحة لعدم وجود أي التزام قانوني مفروض وكأن حق الدول في هذا النطاق يعد حقا مطلقا وفق توجه المعاهدة بخصوص هذا الشأن، وما صمت وسكوت المعاهدة على ذلك إلا تعبير ضمني للحق السيادي لهذه الدول في امتلاكها للأسلحة النووية إلا أنه لا يعفي ذلك من المسؤولية الدولية في حالة ما إذا استخدمت هذه الدول السلاح النووي في أي نزاع دولي وهنا تتقرر المسؤولية الدولية التي تكون في إطار القانون الدولي ومبادئه العامة وليس ذلك إخلالها بتعاهدتها التي جاءت بها المعاهدة.

المطلب الثاني: مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

الفرع الأول: الأساس القانوني لحق الدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

لقد لامسنا فيما سبق حقيقة مفادها أن الأساس القانوني لحق الدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية قد مرَّ بفترات زمنية ومراحل هامة ومتعاقبة كانت فيصلية كعدم تنظيم هذه الممارسة وهي الفترة التي جاءت قبل ظهور هيئة الأمم المتحدة ومرد ذلك وكسبب رئيسي وهو افتقاد الدول للإطار القانوني الذي يؤطر وينظم هذا الحق في ظل قواعد القانون الدولي، أما الفترة الثانية والتي تعد بمثابة المرحلة الهامة كونها تزامنت والجهود الدولية والدور المهم الذي قامت به الأمم المتحدة كمنظمة دولية ترعى شؤون الدول وتعمل على أهم مقصد من مقاصدها والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما تم التعريج على مرحلة الثالثة ما بعد ظهور أهم معاهدة دولية وهي معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968 والتي كانت من أهم المعاهدات التي فعلت الجهد الدولي

وحددت المعالم للتنظيم الدولي في عملية حظر الانتشار النووي والدفع بعملية الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى المراحل المتعاقبة على الاستخدام السلمي للطاقة النووية كممارسة من طرف الدول ومدى أحقيتها من ذلك الاستخدام.

أولا–حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية في فترة ما قبل ظهور الأمم المتحدة

في هذه الحقبة الزمنية والمتزامنة مع الثورة الهائلة في علم الذرة والتي نتج عنها السلاح النووي الفتاك لم يكن هناك توجه حقيقي في منحى توظيف الطاقة النووية في الاستخدام السلمي لكن كانت في فترات سابقة وقبل ظهور القنبلة الذرية حيث هناك بعض العلماء عكفوا على البحث العلمي في محاولة لاكتشاف هذه الطاقة ومنهم العالم الانجليزي " جون دلتون " والذي خلص لنظرية في هذا المجال مجال الذرة في عام 1808، وهاهو العالم " أفو جادرو "العالم الايطالي لذي خاض في هذا المجال وقتا طويلا، والسيدة " كوري " وزوجها اللذان توصل لاكتشاف الراديوم، ولقد قام البروفسور "بيكوريل " بتطوير بعض الاكتشافات في الذرة منذ سنة 1881، أما العالم الفيزيائي " ألبرت أنشتاين "واصل أبحاثه ونعمق فيها لدرجة توصله مع بعض العلماء إلى اكتشاف القنبلة الذرية، ولقد كانت أبحاث العلماء الطبيعيين في أمريكا وألمانيا سنة1942 في ازدهار متواصل ولقد عُلم بنوع أحص في ألمانيا أنه يمكن التوصل إلى منابع الطاقة وحرارة تستخدم في الأغراض السلمية[32] وما يمكن استجلاءه من هذه المرحلة فإن الطاقة النووية في الأغراض السلمية، لم تكن ظاهرة للعيان بل كانت ضمن البحث العلمي وفقط. لكن يبدو جليا أن الاستخدام السلمي للطاقة النووية كان حقا سيادي مطلقا لا يعتريه أي غموض أوشك بل هو مبدأ دولي حيث ليس هناك قيود أو حدود قانونية تقف حائل أمام هذا الاستخدام، وما على الدول إلا أن تطور أبحاثها وتسخر هذه الطاقة في الأغراض السلمية مادام ليس هناك ضرر تسببه للدول الأخرى، وفي حالة ما إذا اعترى دولة أخرى سواء في الجار القريب أو في الإقليم ضرر من جراء الاستخدام للطاقة النووية ولو في جانبه السلمي جاز للدولة المضرورة أن تُحمل الدولة المتسببة في الضرر وتطالبها بالتعويض في إطار قواعد القانون الدولي وقواعد المسؤولية الدولية.

ثانيا– حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية في فترة ما بعد ظهور الأمم المتحدة

بدأت ملامح العلم تتغير في هذه الفترة المهمة حيث ظهر الاهتمام الدولي بالطاقة ولا سيما الطاقة النووية في شقها السلمي لأن الاستفادة منها في تذليل مصاعب الحياة والتوجه نحو الرفاه صار أمرا ضروريا لما لهذه الطاقة من فوائد جمة ومنافع متعددة وهذا ما ترك الرؤية السوداوية القاتمة تتحلل وتزول وتحل مكانها صورة التفاؤل بهذه الطاقة النووية إن وظفت في الأغراض السلمية توظيفا صحيحا ونزيه غير ضار، ومن خلال هذا كله ارتقت الأبحاث العلمية درجة كبيرة وتزايدت وتيرتها مما جعل العلماء يقفون أمام أسرار هذه الطاقة المدهشة والفعالة ليس فقط في الجانب العسكري التدميري بل بالإمكان أن تغير في كل مناحي الحياة السعيدة، بل اندفع العلم لتشكيل مجموعات بحث متكاملة تنصب نحو سبل الاستفادة من هذه الطاقة مع تطويق كل ما يؤدي إلى أضرار من تبعات هذا الاستخدام السلمي لهذه الطاقة، وتضافرت كل الجهود من أجل ترقية الطاقة النووية في الأغراض السلمية واستشعر المجتمع الدولي أنه من الأهمية بمكان توجيه هذه الطاقة نحو المنحى السليم والمتمثل في الاستخدام السلمي

فيكون فيه خير للبشرية. ومن نتائج هذه الإلتفاته الدولية والشعور الدولي بأهمية الاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بات حتمية لا مناص منها وهذا ما جعل الرئيس الأمريكي "ترومان " أن يصدر رفقة رئيس وزراء بريطانيا:أتلي "ورئيس حكومة كندا "ماكندي " تصريحا مشتركا أكدوا من خلاله أن الاكتشافات العلمية في الحرب لا تخلف إلا الدمار للإنسانية ولا يمكن ربط هذه الاكتشافات في الدفاع العسكري وأكدوا يجب أن يكون على عاتق الشعوب المتقدمة في جميع أنحاء العا لم مسؤولية إيجاد الوسائل التي تضمن استخدام الاكتشافات العلمية لخدمة البشرية وليس لتدميرها"[33] ومن هذا التصريح الدولي والمشترك ذو الأهمية الكبرى بدأت تنصب وجهة النظر الدولية في ما ينفع البشرية من خلال التعاون الدولي في تبادل الخبرات والعلماء والمعلومات للرفع بشان النووي في شقه السلمي، وتجسيدا لهذه الرؤية وتحقيقا لما تصبوا إليه الدول تم وضع كافة المعلومات اللازمة للاستخدام السلمي للطاقة النووية تحت تصرف جميع الدول دون تميز،[34] ومن الجهود الدولية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية في إطاره التنظيمي ما أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة من قرار يصب في هذا المنحى والذي تمت المصادقة عليه بالإجماع في24 جانفي 1946 والقاضي بتشكيل لجنة الطاقة الذرية للاستفادة الدول من هذه الطاقة والتقليل من معناة البشرية في هذا المجال، مع تقديم مقترحات لمجلس الأمن الدولي لضمان سلمية هذا الاستخدام للطاقة النووية، ثم بدأت تتطور المواقف وتنصب نحو توجه سليم وهذا لم يقتصر على الأمم المتحدة وحدها بل برزت لظهور مبادرات دولية لمساعدة الأمم المتحدة ومن أبرزها ما تقدم به الرئيس الأمريكي "إيزنهاور " في سنة 1952 للجمعية العامة للأمم المتحدة يقترح فيه اشتراك الحكومات المعنية بالتبرع بجزء من مخزونها من مادة اليورانيوم والمواد الانشطارية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنشا في إطار الأمم المتحدة تستأثر بإيجاد السبل الكفيلة والمؤداة إلى استعمالات الطاقة النووية في الأغراض السلمية، فكان من وراء هذه المبادرة الأمريكية وضع مشروع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك في مؤتمر أممي دعت إليه الأمم المتحدة من26 تشرين الأول 1956إلى غاية 20 كانون الثاني من نفس السنة، وفي 29 يوليو 1957 أصبحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية جهازا تابع للأمم المتحدة وذلك بعد إيداع وثائق التصديق على الدستور المنشئ لها من طرف حوالي ثمانية عشر دولة ولقد كانت الأمم المتحدة فضاء للمبادرات التي تخدم الدول في إطار السلم والأمن الدوليين ومبعثا للتعاون الدولي وتحقيقا له من خلال تعزيز السبل الدولية الكفيلة لحل المسائل المتعلقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي فكان لزاما على الهيئة الأممية أن تفتح مجال التعاون الدولي خدمة لتوطيد العلاقات الدولية مابين الدول والارتقاء بكل المجالات التي تكون مسار حقيقي للتنمية ومن بين هذه المجالات والتي تحتاج لتعاون دولي كثيف ومدروس مجال استخدام الطاقة النووية السلمية، وهذا ما جعل الأمم المتحدة تعمل جاهدة على حث الدول الأعضاء على بعث التعاون وتعزيزه من خلال الوثيقة الرسمية الأممية والمتمثلة في الميثاق والذي هو الأخر لم يتوانى في تعزيز وتوثيق سبل التعاون وهذا ما نص عليه في الفصل التاسع المتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي لقد جاء في مادته الخامسة والخمسين وفي فقرتها الأولى[35] "تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي" فإذا كانت النتائج العلمية المذهلة من خلال اكتشاف وتطوير الطاقة النووية السلمية وما تأكد جليا بأن استخدام الطاقة النووية تذلل العديد من

المصاعب التي تواجه الإنسانية بل هي مبعث الرفاه والعيش المريح للبشرية جمعا ومن هنا بالإمكان اعتبارها عامل للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تصبو إليه الأمم المتحدة وقصدته، وتدعيما لذلك الديناميكية الفعالة والتي تعمل من أجلها الأمم المتحدة كسبيل ورافد حقيقي للتنمية من خلال بعث وتجسيد نصوص الميثاق وما جاء به الفصل العاشر منه والذي ألمح في مادته 62 في الفقرة الأولى[36] منها وهذا من خلال السلطات والوظائف المخولة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من منطلق قيامه بدراسات ووضعه لتقارير تتعلق بمسائل اقتصادية. ويبدو مما سبق ذكره أن الأمم المتحدة قامت بجهود مضنية وفعالة في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية كقيامها بإصدار العديد من القرارات والتوصيات من أجل ولوج الدول عالم الطاقة النووية في المجال السلمي، كما عملت على ترقية وتطوير التعاون في هذا المجال من خلال تكليف العديد من أجهزتها المتخصصة من أجل الممارسة الحيوية لمساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذا المجال المهم. ما يمكن ملاحظته أن الأمم المتحدة ما قامت به من جهود كان قد تمت ترجمته على أرض الواقع من خلال خلق آليات دولية لتحقيق المقاصد وما ظهور الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلا تجسيد لرؤية الأممية ومسعى حقيقي للمجتمع الدولي الرامي للتطويع هذه الطاقة النووية في المجال السلمي والاستفادة منها كي تكون سبيل للعيش الكريم والرفاه الذي يعم على الإنسانية جمعا ولقد كان لمعاهدة حظر الانتشار النووي سنة 1968 تأكيدا حقيقيا وترجمة واقعية لتلك المجهودات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، وهذا كله يعكس نقاط مهمة يجب الإشارة إليها تغيّر النظرة الدولية نحو الطاقة النووية وإمكانيات هذه الطاقة إن وظفت في جانبها السلمي سوف تكون عامل مساعد في التنمية الحقيقية للمجتمعات وسبيل رقي وتطور والسعي نحو الاستفادة منها أمر مشروع، رؤية الأمم المتحدة ومن ورائها المجتمع الدولي كله وهذا الاهتمام الواسع والكبير ينم على مدى الحرص على توظيف وتجسيد الطاقة النووية في الأغراض السلمية خدمة للإنسان والبشرية قاطبة وأنها مكسب لا يمكن الاستهانة بها بل إعطائها الحجم الحقيقي الذي يليق بها وما لهذه الطاقة من منافع خدمة للسلم والأمن الدوليين، وكذلك تأكيد مدى حق الدول في الاستفادة من هذه الطاقة النووية السلمية والذي هو يخضع للتنظيم الدولي من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء كانت جماعية أو متعددة الأطراف.

الفرع الثاني: الجهود الدولية لتنظيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية

فمنذ المؤتمر الذي انعقد في جنيف سنة 1955 والمعروف بمؤتمر الذرة وإعلان الرئيس الأمريكي " إيزنهاور " برنامجه الذرة مقابل السلام Atome For Peace ليسمح للدول للاستفادة من الاستخدام السلمي للطاقة النووية[37] ومن خلال هذا بدأت معالم استخدام الطاقة النووية تجنح لسلميتها من طرف الدول في إطار التعاون وبعث المبادرات والمشاريع تزامن هذا وظهور الدول النامية والدول غير نووية وتطابق الرؤى ويتضح التعاون من خلال تقديم المعلومات الفنية التي توفرها الدول المتطورة فيما بينها في هذا المجال وذلك لتطوير الأسلحة النووية فكان هذا عامل دافع للانتشار النووي ولو أن هناك مساهمات دولية في بعث تعاون نووي سلمي، وهذا ما عزز المجهودات الرامية لنزع السلاح النووي من خلال المشاركة في اللجنة الإثنى عشر في سنة 1956، وكانت مساهمة الدول غير نووية في جهود وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي في انضمامها إلى معاهدة الحظر الجزئي

لتجارب الأسلحة النووية في الجو وفي القضاء الخارجي وتحت سطح الماء والتي دخلت حيز النفاذ في 10أكتوبر 1963 وهذه المعاهدة هي أول معاهدة تتصف بعالمية النطاق تم التوصل إليها في إطارا لحد من الأسلحة النووية والذي لقي ترحاب دولي كبير، ومن الجهود الدولية كذلك الاقتراح الذي تقدمت به دولة السويد في سنة 1965 والمتمثل في بعث التعاون الدولي في الكشف عن التفجيرات الجوفية عن طريق تبادل البيانات الاهتزازية[38]، وفي سنة 1966 تم إقامة نظام للتحقيق وهو القيام بالتفتيش بناء على دعوة يقدمها أي طرف ضد أي طرف يشتبه في أنه انتهك حظرا شاملا للتجارب، كما أن هناك بوادر لتعزيز الجهود الدولية من خلال فتح مجال التعاون الثنائي على مصراعيه كالتعاون الصيني الباكستاني في تطوير القدرات النووية وعلى هذا التعاون ان ينبني على الشراكة وتبادل المنافع ولاسيما تبادل المعلومات والخبرات ولو ان هذا التعاون لم يدم طويلا وخرجت الـ باكستان عن الإطار السلمي وتوجهت إلى تطوير قدراتها النووية وتوصلت بعد سنوات إلى استخدام وإنتاج القنبلة النووية، ومن الجهود الدولية في هذا الاتجاه ما قامت به السويد سنة 1967حيث قدمت مشروع معاهدة مصحوبا بترتيبات انتقالية ممكنة تتبع الدولتين الكبيرتين الحائزتين على الأسلحة النووية إنهاء تجاربهما تدريجيا، وتوخى المشروع إنشاء لجنة استشارية للتحقيق، وقضى المشروع بانسحاب أي طرف من المعاهدة إذا لم تنظم كل دولة حائزة للأسلحة النووية إلى المعاهدة[39]. وفي إطار التعاون الدولي المبني على أسس التعاون المتكامل في مجال الاستخدام الطاقة النووية ولا سيما في شقها السلمي والرامي لتنسيق فعال ومحكم للاستفادة من هذه الطاقة الرائدة في بعث التنمية والرفاه والعمل على تسخيرها خدمة للإنسان وليس لتدمير الإنسانية وأن تكون عامل للسلام لا للحرب، ومن أبواب التعاون في إطار المعاهدات سواء كانت ثنائية أم جماعية والتي تعتبر المدخل الأساسي لتحقيق ما سبق ذكره وأن تشمل هذه المعاهدات الجوانب المتعلقة بالبحوث النووية وكيفية استخدامها سلميا ولو أن العمل بدأ على مراحل ليست بالمتباعدة ولكن حقبته الزمنية الأولى ارتبطت منذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها سنة 1945 إلى غاية الذكرى الأولى لتأسيس الأمم المتحدة سنة 1955 حيث بلغ عدد الاتفاقيات الدولية زهاء الأربعين اتفاقية بين الدول الغربية وحدها، ولم يقتصر الأمر على الدول الغربية بل ساهمت الدول الاشتراكية آنذاك في بلورة الجهود الدولية حتى يمكن تطويق وتطويع الطاقة النووية في الأغراض السلمية ومحاولة الحد من الأسلحة النووية وتوقيف التفجيرات النووية وتم هذا عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية بين الاتحاد السوفيتي السابق والدول الاشتراكية مثل تشيكوسلوفاكية قبل التقسيم والمجر وبولندا والصين ورومانيا وألمانيا الشرقية قبل أن تتوحد مع جارتها الغربية، ويبقى العدد الهائل والكبير من الاتفاقيات الدولية الثنائية في أطار التعاون الدولي ينم عن مدى الاستعداد والرغبة الدولية في توطيد العمل المشترك وبعث ديناميكية جديدة لتطوير سبل الطاقة النووية واستخداماتها السلمية، وعلى الرغم من المدة الزمنية التي مرت على هذه الاتفاقيات الثنائية هناك البعض منها مازال ساري المفعول إلى يومنا هذا، ويوجد منها كذلك من تتطرق إلى نقاط جديرة بالاهتمام وفعالة لا نجدها إلا في المعاهدات الكبرى ذات الاهتمام الدولي عال الشأن، ومن أبرز الاتفاقيات والتي بالإمكان إظهارها كمثال دال على ما سبق ذكره المعاهدة التي أبرمت بين الحكومة الكندية وحكومة ألمانيا الاتحادية والتي تم التوقيع عليها في ديسمبر من سنة 1957 حيث استمر تنفيذها إلى مدة عشر سنوات وإلى ستة أشهر إضافية من تاريخ أنهائيها

من قبل أحد الطرفين المتعاقدين إلا إذا كان هذا الطلب التقدم به قبل انتهاء المدة المتفق عليها وهي العشر سنوات[40] وهذا الشرط نصت عليه المعاهدة، وعند التعمق في ديباجة هذه المعاهدة ما يمكن أن نستخلصه هو أنها معاهدة تضع أطر للتعاون ما بين الدولتين في مجال الطاقة النووية ذات الاستخدام السلمي، مع توضيح ميادين التعاون والتبعات من جراء الجزاءات المترتبة عند إحلال إحدى الدولتين بالتزاماتها الناتجة من المعاهدة، ولقد نصت المعاهدة كذلك" أن حكومة كندا وألمانيا الاتحادية تشعران بالفوائد المتعددة ومنها نمو مصادر الطاقة، وزيادة الإنتاج الزراعي والصناعي، وزيادة القدرة والعلم والوسائل التي تهدف للقضاء على الأمراض، ودعم الأبحاث التي ترمي لتحقيق أهداف مثمرة نافعة للصحة العامة التي ينتظر أن يوفرها الاستخدام السلمي للطاقة النووية تدفعها الرغبة في دفع عجلة وزيادة مدى التعاون الذي يمكن أن تحققه الطاقة النووية من أجل الرفاه وإسعاد الشعوب، وهذا كله يكون نتيجة التعاون المثمر من أجل تطوير وتقدم الاستخدام السلمي للطاقة النووية[41]" ومن أبرز الاتفاقيات الدولية الهامة والتي كانت نموذج للتعاون الدولي في مجال الطاقة السلمية الاتفاق المبرم مابين الحكومة الأرجنتينية وحكومة البرازيل الاتحادية والهيئة البرازيلية الأرجنتينية لحساب ومراقبة المواد النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات والذي انعقد في العاصمة النمساوية فيينا في ديسمبر من سنة 1991، حيث أقر مجلس محافظي هذا الاتفاق ودخل هذا الاتفاق حيز النفاذ والبرتوكول الملحق به والذي يعتبر جزء من الاتفاق في 4مارس 1994، كما يطلق على هذا الاتفاق " اتفاق النظام المشترك[42]" كما أن ديباجة هذه الاتفاقية نصت على أن أحكام هذه الاتفاقية لا تفسر على أنها تمس الحق المشروع للدولتين الطرفين في إجراء بحوث عن الطاقة وفي إنتاجها وفي الاستخدام السلمي للطاقة النووية بدون تمييز وهذا ما جاءت به المواد من المادة الأولى إلى المادة الرابعة من الاتفاقية، وتتكون الاتفاقية من جزأين وبرتوكول إضافي وهذا ألخير يعد جزء لا يتجزأ من الاتفاق ويطلق على الجزء الأول مسمى " التعهد الأساسي " ويتكون من سبعة وعشرون مادة وهي عبارة عن تعهد أساسي ضمته المواد من المادة الأولى إلى المادة الرابعة، وتنفيذ الضمانات والذي ضمته هو الأخر المواد من المادة الخامسة إلى السادسة، أما فما يتعلق بتزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمعلومات تطرقت إليه المادة السابعة من الاتفاقية، أما عمل المفتشين حوته المادة الثامنة، والمادة التاسعة قد تطرقت إلى بدء تطبيق الضمانات والمادتين العاشرة والحادية عشر تطرقتا إلى كيفية الضمانات والإعفاء منها، وما جاءت به المادة الثانية عشر هو بالغ الأهمية كونه تطرق إلى نقل المواد النووية مابين الدولتين[43] والجزء الثاني من هذا الاتفاق من حوالي سبعين مادة حيث يبدأ من المادة الثامنة والعشرون إلى المادة الثامن وتسعون وتتعلق هذه المواد بتحديد الهدف والغرض من هذه الاتفاقية المبرمة مابين الدولتين، مع تحديد الغرض من الضمانات وبيان النظام المشترك لحساب ومراقبة المواد النووية، والترتيبات الفرعية وكشف العهدة والغرض من فحص المعلومات التصميمية، كما تطرق الجزء الثاني إلى كيفية تزويد الوكالة بالمعلومات المتعلقة بالمواد الموجودة خارج المرافق للدولتين الطرفين وحفظ السجلات والتقارير وعمليات التفتيش وأحكامها والهدف منها وأنواعها ونطاقها، وحق المعاينة من أجل تنفيذها وكيفية القيام بذلك، وعملية الإخطار المسبق، وعمليات الخاصة المتعلقة بأنشطة التحقيق والتي تتم من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك عمليات النقل والتي تتم خارج الدولتين أو حتى بالداخل[44]، أما البرتوكول الإضافي المتصل

بالاتفاقية فهو يتكون من حوالي تسعة عشر مادة تتعلق بعملية التنسيق بين الهيئة التي أحدثتها الاتفاقية والكيفية المتاحة لعملية التنفيذ وعملية جمع وترتيب وتنظيم المعلومات ثم فحصها، وكذلك تحديد ترتيبات التفتيش وطريقة الممارسة[45]، وتعهدت الدولتان الطرفان المتعاقدتان في الاتفاقية بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطبيق الضمانات الوكالة على المواد المستخدمة في أي نشاط نووي داخل كل إقليم من الدولتين، ويكون هذا وفق أحكام الاتفاق المبرم مابين الدولتين والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل التحقق من أن المواد النووية التي بحوزتهما لا تحيد عن وجهتها السلمية وتنحرف نحو صناعة الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى[46].

ولقد جاء في الاتفاقية المبرمة مابين الحكومتين الأرجنتينية والبرازيلية في حالة ما إذا عزمت دولة طرف أن تمارس حرياتها في استخدام مواد نووية في تسيير أو تشغيل أي مركبة نووية بما في ذالك الغواصات والنماذج الأولية، أو في أنشطة نووية أخرى مماثلة غير محرمة حسب الاتفاق المبرم مابين الدولة الطرف والوكالة الدولية للطاقة الذرية، يلزم إخضاعها للضمانات الواردة به ووفقا للإجراءات التي يتطلبها[47].

المبحث الثاني: النظام القانوني للحماية والأمان النووي

لقد كان لحادثة تشرنبل في سنة 1986الوقع الكبير على المجتمع الدولي والأثر البالغ على السياسة النووية بل يحدد رؤية مفادها العجز الذي كان يميز القانون النووي وخاصة فيما يتعلق بالتبليغ والوقاية والأمان النووي ، وهذا ما خلق دينامية جديدة في بعث سبل التعاون الدولي من منطلق مراجعة العديد من المعاهدات وعقد المؤتمرات في هذا المنوال ،ومتلبعة معايير صارمة للسلامة والأمان النووي .

المطلب الأول: التعاون الدولي لوضع آليات السلامة للاستخدام السلمي للطاقة النووية

الفرع الأول: عوامل تعزيز سبل السلامة والآمان داخل المنشآت النووية

تعد الطاقة النووية في الأغراض السلمية اهتمام دولي وهدف يسعى إليه المجتمع الدولي وتدعمه الأمم المتحدة بكل مجهوداتها، الكل يرغب في العمل والتشجيع على ذلك سواء تعلق الأمر بالدول التي تمتلك هذه الطاقة وتنهل منها مستفيدة مما تعطيه هذه الطاقة من فوائد جمة، أو من الدول التي مازلت تعمل على الحصول الإمكانات والقدرات التي تؤهلها من الولوج عالم الطاقة النووية في شقها السلمي وهذه الدول مازالت في حاجة ماسة للمساعدة المالية والعلمية والفنية حتى تتمكن من الاستفادة من هذه الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتطوير مواردها الاقتصادية من أجل حياة أفضل لشعوبها، ومع هذه الهبة الدولية والجموع منقطع النظير والإقبال الملفت على هذه الطاقة النووية ولو في الأغراض السلمية المشروعة والتي أضحت حق من الحقوق الدول قاطبة، لكن قد تظهر العديد من التبعات والمشاكل بل الكوارث من جراء هذا الاستخدام السلمي، ومن المخاطر التي يمكن أن تنجر عن ذلك الانتشار غير سليم على المستوى الدولي ومن ثمة يكون العالم في ورطة لا تحمد عقباها، فإذا كان هذا الاستخدام السلمي يعد حق مكفول من القانون الدولي وأكدت عليه المعاهدات الدولية المبرمة في إطار تنظيم هذا الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وما يمكن لمسه بوضوح السعي الدائم من طرف المجتمع الدولي للحث على أعضائه على بعث سبل التعاون الدولي في هذا المجال مع إتباع بعض الشروط ومن أهمها مراعاة كل

الضوابط المحددة والتي يقصد من ورائها حظر الاستخدام تلك الطاقة في الأغراض العسكرية أو إنتاج أي سلاح ذي صلة بهذا المجال وكذلك إلتزام جميع الدول التي تستخدم هذه الطاقة السلمية عليها أن تعمل على استخدامه استخداما أمنا لا يجانبه تقصير أو تهاون وهذا حفاظا على البيئة الدولية وتوخي الآثار الضارة والتي قد تمتد إلى مالا تحمد عقباه تنجر عنها حوادث نووية تترتب عليها المسؤولية الدولية[48] وأمام هذا التباين والذي هو بين التشجيع على الاستخدام السلمي لهذه الطاقة لما لها من فوائد معتبرة والخشية من إساءة الدول الاستعمال لها ومرد ذلك الإهمال إلى الأخطاء الشخصية أو المهنية أو حتى الفنية كما وقع للمنفعل الروسي تشر نبل سنة 1986[49] وكذلك ما وقع لليابان والصين في مفاعلاتها النووية ويعو هذا للزلازل التي أصابت بعض المناطق والتي بها مفاعلات نووية ذات طاقة كثيفة، ومن الضروريات المتصلة اليوم والتي يتم عليها الإلحاح بالرقابة والتفتيش على سلامة المنشآت وهذا حتى تتوفر الحماية من طرف المجتمع الدولي من المخاطر والحوادث والتي صارت محدقة وأثارها مؤلمة جدا، ومن هذا المنطلق أضحت الجهود الدولية تصب في هذا المنحى بكثافة من أجل العمل في إطار صياغة بعض الآليات الدولية والإقليمية الناجعة وهذا من أجل بعث وتعزيز عوامل السلامة والأمان داخل المنشات النووية والسيطرة التامة على المعدات والمواد وهذا من باب التسهيلات النووية مع التأكد بأن المرافق النووية تعمل في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله.[50] ولقد بادرت **قمة لاهاي** سنة 2014 في إطار تعزيز الأمن النووي والحد من التهديد الإرهاب النووي وذلك بوضع ميكانزمات أساسية لبعث سبل التعاون في هذا المنحى وذلك من منطلق التأكيد على المتابعة القوية والفعالة والتنسيق الدولي في مجال التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية والمبادرات بين الدول سواء كان ذلك من خلال تعاون ثنائي أو إقليمي، كما أيدت القمة كذلك توسيع شبكات الأمن النووي للتعليم وللتدريب والدعم من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية، ولم تتوقف المبادرة على هذه الجوانب بل عملت الدول على تشجيع الدول حتى تصبح أطرافا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (CCPNM) وأن تصادق على تعديلاتها لسنة 2005 [51].

لقد أصبح من الضروري تفعيل نظام الحماية والأمان وذلك من خلال بعث الإجراءات الكفيلة لتدعيم وتطوير آليات دولية خارج المنظمات المتخصصة والهادفة للرقابة على مدى سلامة المنشآت النووية التي تعمل في إطار الأغراض السلمية.

الفرع الثاني: الرقابة والتفتيش على السلامة في نظام الحماية والآمان النووي

لقد كان لقرار الجمعية العامة في 14ديسمبر 1946 والذي أشار إلى ضمان حياة أمنة للبشرية بل كان المنطلق الحقيقي والبارز في بعث مبدأ ضمان سلامة الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وفي سنة 1969 تم إقرار المعاهدة الدولية الخاصة بالأضرار الناتجة عن استخدامات الطاقة النووية, ثم جاءت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية سنة 1979 والتي تم فتح التوقيعات عليها في سنة 1980 فضلا عن العديد من المؤتمرات وكان المؤتمر الدولي حول السلامة النووية في سنة 1996، ثم ظهرت اتفاقية أخرى لا تقل أهمية عن سابقاتها تتعلق بنظام الحماية تمثلت في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية سنة 2005، وفي سنة 2010 جاء المؤتمر الدولي للأمن النووي في الولايات المتحدة الأمريكية[52] وكان لهذا الحراك الدولي والمتمثل في الاتفاقيات الدولية المتعددة

والمجهودات الأممية تنم على مدى إحساس المجتمع الدولي بخطورة الاستخدام السلمي للطاقة النووية ولا سيما فيما يتعلق بالسلامة والأمان النووي.

أولا– الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لسنة 1979

تعد هذه الاتفاقية من أبرز الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بجانب مهم جدا والذي يتمثل في الحماية المادية للمواد النووية لأن المواد النووية تشكل عامل خطر إن لم يصان وفق أسس علمية مدروسة، والاهتمام بالمواد النووية يعتبر كذلك عمل مكمل للاستخدام السلمي للطاقة النووية فلا تكتمل سلمية الاستخدام لهذه الطاقة النووية إن لم توضع سبل كفيلة درءا للمخاطر المترتبة عن هذا الاستخدام ولوفي شقه السلمي لذلك جاءت هذه الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية والتي جاء في ديباجتها للدول الحق في تطوير الطاقة النووية ولها إمكانية الاستعمال السلمي لهذه الطاقة من منطلق المصالح المشروعة والفوائد التي بالإمكان جنيها من هذا الاستخدام السلمي، كما أن هذه الاتفاقية أشارت إلى مدى أهمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية محاولة إقناع الدول ببعث سبل التعاون في هذا المجال الحيوي وذلك بوضع العديد من التدابير الفعالة مزودة بالتشريعات الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية ولما لها من أدوار في بعث وتوفير الحماية المادية للمواد النووية أثناء عملية الاستخدام والتخزين والنقل[53]، ولقد أشارت الاتفاقية إلى أن كل دولة طرف فيها أن لا تُصدر أو تأذن بتصدير مواد نووية ما لم تكن تأكدت بأن الحماية ستوفر للمواد النووية محل التصدير أثناء إجراء عملية النقل المواد النووية[54] ولقد جاء في المادة الخامسة وفي فقرتها **2 أ–ب** " على أن تتبادل الأطراف المعنية حسب الاقتضاء المعلومات فيما بينها أو مع المنظمات الدولية من أجل حماية المواد النووية المهددة أو التأكد من سلامة حاويات النقل "[55] وما يمكن الإشارة إليه مرة أخرى بأن المعاهدة تنطبق على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وذلك أثناء النقل والتخزين والاستخدام والنقل المحلي مع العلم لا يمكن أن يطبق على الاستخدامات العسكرية، وتتلخص الالتزامات المعاهدة فيمايلي[56]:

1_ وضع ترتيبات معينة للحماية وضمان مستويات من الحماية المادية للشحنات الدولية للمواد النووية.

2_ التعاون بشأن استعادة المواد النووية المسروقة وحمايتها.

3 _ ملاحقة أو تسليم من يتهمون بارتكاب تلك الأفعال.

ثانيا– الاتفاقية الدولية للحماية المادية النووية والمرافق النووية 2005:

عند الوقوف عند الاتفاقيتين الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لسنة 1979 والاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية 2005 ما يمكن ملاحظته أن كلتا الاتفاقيتين حاولتا جاهدة فرض نوع من الحماية عن الأضرار التي تسببها المواد النووية والأشياء المتعلقة بها مهما كانت الطبيعة القانونية لحيازة هذه المواد ومدى مشروعيتها وخاصة فيما يرتبط بالكيفية التي تم الحصول عليها سواء بطرق مشروعة يجيزها القانون أو بطرق غير مشروعة أي استعمال وسائل جلب لهذه المواد بطرق ملتوية ففي كلتا الحالتين تكون هناك عملية احترازية في مواجهة الأضرار التي بالإمكان أن تحدثها هذه المواد وهذا يصب في المنحى المتعلق بالوقاية من الآثار الناجمة من إساءة الاستعمال أو التعامل غير اللائق معها.. وما يمكن أن يؤاخذ على اتفاقية الحماية المادية

للمواد النووية وجود بعض الاختلال او ما يعرف بالثغرات القانونية والتي بالإمكان أن تتراى ظاهرة، كعدم امتداد تلك الحماية لبعض أوجه النشاط النووي والذي تقوم به بعض الدول الأطراف بالمرافق النووية الخاصة بها والموجودة على أقاليمها، ولكن كانت هذه الاتفاقية والموصوفة بالحماية المادية النووية جاءت كاستدراك للنقائص والثغرات القانونية والتي تمت الإشارة إليها حيث هناك الكثير من الدول اقترحت بعض التعديلات على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية 1979 حتى لا تقتصر الحماية على الحماية المادية للمواد النووية بل يجب أن تمتد لتشمل المرافق النووية أيضا، وما يمكن استقراءه من المعاهدة المعدلة لسنة 2005 والمسماة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية والتي تم التوقيع عليها في 8 يونيو 2005 لقد أُدخلت على ديباجتها بعض العبارات حيث جاءت الديباجة على النحو التالي "إذ تسلم بحق الدول قي تطوير الطاقة النووية واستخداماتها في الأغراض السلمية لما لها من مصالح مشروعة في الفوائد التي من المحتمل جنيها من الاستخدام السلمي للطاقة النووية واقتناعا منها بالحاجة إلى تسيير التعاون الدولي ونقل التكنولوجيات النووية من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية"(57)

ولقد أضاف التعديل الذي مس الديباجة بإضافة نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك إضافة عبارة المرافق النووية إلى الديباجة مع زيادة العبارة التالية "دورا مهما في دعم هدفي عدم الانتشار النووي ومكافحة الإرهاب "وعلاوة على ذلك الإضافة التي تمت والمتمثلة في عبارة "تعزيز التعاون الدولي على وضع تدابير فعالة تكفل الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" وعبارة " على نحو مأمون تشغيل المرافق النووية " وعبارة " لبلوغ مستويات فعالة للحماية المادية " كما راعت الاتفاقية كذلك أن تتفق التعديلات التي تم إدخالها ومقاصد الأمم المتحدة والهادفة في صون السلم والأمن الدوليين وكذلك تعزيز مبادئ حسن الجوار علاوة على الصداقة والتعاون بين الدول، ولقد أشادت الاتفاقية بحرص الدول والذي كان معبرا في الجهود المبذولة من أجل بعث هذه التعديلات الرامية إلى كبح جماح ظاهرة الإرهاب الدولي ودعم المجتمع الدولي في هدفه الأسمى والمنشود والذي يتمثل في حظر الانتشار الأسلحة النووية ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي وذلك باتخاذ التدابير الكفيلة لذلك والتوسيع من نطاق الإجراءات المناط للحد من النشاط المنظمات الإرهابية والساعية لامتلاك هذه المواد والأسلحة.

المطلب الثاني: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمان النووي

من منطلق بعث أُطر التعاون مع المنظمات الدولية فتحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مجالا من أجل بلورة هذه الجهود على أسس صحيحة يكون مقصدها بعث قواعد دولية علمية في مجال الوقاية من الأضرار النووية، وكذلك العمل على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم مجال الأمان النووي ولكي يتسنى ذلك أكثر يجب وضع إطار حقيقي ومناسب لتجسيد الجانب التشريعي وتفعيل هذه الاتفاقيات، وتأكيدا لما سبق يجب وضع قواعد إرشادية وسلاسل للأمان النووي.

الفرع الأول: القواعد الإرشادية وسلاسل الأمان النووي

1- القواعد الإرشادية للأمان النووي:

أدرجت الوكالة الدولية للطاقة الذرية سبيل متمكن يتمثل في وضع العديد من القواعد الإرشادية في مجال الوقاية الإشعاعية مع إتاحة الفرصة للجمهور للإطلاع وتمكين الدول الاعتماد على الاسترشاد بما في ذلك وضع قواعد وطنية للوقاية الإشعاعية.

2_سلاسل الأمان النووي[58]:

تصدر الوكالة الدولية للطاقة الذرية العديد من الوثائق المحددة لمعايير الأمان النووي تحت عنوان سلاسل الأمان النووي (**SAFETYF SERIES**) وهي على النحو التالي:

أ- أساسيات الأمان (Safety Fundamentals):

تحتوي على الأهداف الأساسية لمفاهيم ومبادئ الأمان.

ب- معاير الأمان (Safety Standards):

وتحتوي على مجموعة من المتطلبات الأساسية لضمان الأمان النووي وفق ما وصلت إليه التكنولوجيات النووية.

ج- دلائل الأمان (Safety guides):

تتعلق بتوصيات حول كيفيات استفاء معايير الأمان على أساس الخبرة الدولية.

د- ممارسات الأمان (Safety Practices):

تقدم أمثلة عملية ووسائل تفصيلية للإجراءات والتقنيات المستخدمة لتطبيق معايير وإرشادات الأمان.

3- مدونات قواعد السلوك:

لقد عملت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على بعث إصدار مدونات لقواعد السلوك وما على الدول إلا اعتمادها كي تضمن استخدام امن للمصادر المشعة سواء على مستوى نقلها أو تخزينها وحتى في إطار التخلص الأمن من الوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة ومن أبرز المدونات مدونة قواعد السلوك بشأن آمان المصادر المشعة وأمنها والتي تم نشرها تحت رقم) وتم تحديثها في سنة 2004 تحت رقم (EAI CODEOX2004)[59] وتتضمن هذه القواعد مجموعة من الإرشادات سواء كانت تتعلق باستراد المواد المشعة وتصديرها أو الإجراءات التي يجب اتخاذها في الحالات العادية والاستثنائية وحتى الطارئة، كما ان هذه القواعد مجرد إرشادات لا تصل إلى درجة الإلزام بل تعد مؤشر دال إلى مكامن الخطر من اجل اخذ الحيطة ومتابعة إجراءات الحماية[60].

4- مدونات قواعد السلوك من أجل أمان المفاعلات النووية المخصصة للبحوث:

لقد اعتمد مجلس المحافظين للوكالة الدولية الطاقة الذرية مدونة قواعد سلوك بشأن مفاعلات البحوث في سنة 2000.

5- برنامج الوكالة الدولية لوضع معايير الأمان النووي:

لقد وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية برنامجا هادفا وهذا إعمالا لتطوير القدرات الوطنية المتعلقة بالأمان النووي ويتم التعامل مع هذا البرنامج بطرق معروفة وتتمثل في ما يلي:

أ– في إطار الأمان النووي هناك من الدول من يستنسخ برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما هو وتحاول إدراجه ضمن منظومتها الوطنية كمعيار للأمان.

ب– وهناك من الدول التي تكيف المبادئ الأساسية من برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية تماشيا وأوضاعها الخاصة مستفيدة منه.

ج– وبعض الدول تحاول جاهدة تفعيل برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطوير وثائقها بعد الاطلاع والدراسة.

الفرع الثاني: الإرهاب والأمن النووي

على الرغم من الجهود الدولية المبذولة والحيطة المتواصلة والتي كانت وتكون على مستويات عدة سواء فيما يتعلق بالحماية المادية للمواد النووية أو فيما يتعلق بصيانة المنشآت النووية والتي تعوز إلى توافر الأمان النووي، ومع هذا لم يمنع هذا من اختراق هذه المنشآت و الإستلاء على كميات معتبرة من المواد النووية والتهديد باستخدامها ف عمليات إرهابية، فهذا شكل خطرا كبيرا ووضع المجتمع الدولي في معضلة مما دفع بالدول قاطبة مراجعة حساباتها وعث أدوات التنسيق بين الدول من منطلق الجهود المضنية لدرء مكائد الإرهاب ومكافحته والحد من خطورة الإرهاب النووي. الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي وهي معاهدة أممية أبرمت سنة 2005 ومن أبرز أهدافها تحريم أعمال الإرهابية النووية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال دوليا من خلال تبادل المعلومات والعمل على منع الهجمات الإرهابية، ولقد وردت في المادة الثانية من الاتفاقية تعريف الجريمة الإرهابية والتي تدخل ضمن الإرهاب النووي بأنها هي" أي شخص مرتكب للجريمة بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية إذا كان هذا الشخص تعمد حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز بقصد التسبب في وفاة أو إصابة بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث أضرار فادحة للممتلكات أو البيئة.

ويهتم المجتمع الدولي خلال مواجهة الإرهاب النووي من أن المواد والأنشطة لا يتم تحريفها ولا تستخدم إلا في الأغراض السلمية ولا تهريبها أو الاتجار بها بطريقة غير مشروعة ومكافحة الإرهاب النووي يجب أن تكون تحت مظلة الأمم المتحدة وإخضاع المنشات النووية لنظام ضمانات الوكالة كجهة رقابية دولية تضمن عدم استخدامها للإغراض السلمية.

لا يزال موضوع الإرهاب النووي يشغل بال المجتمع الدولي برمته ولا سيما بعد ظهور ما يسمي بتنظيم الدولة (داعش)كونه تنظيم مزج الإرهاب بالسياسة فاخذ مسار الجرأة السياسية والتسلط فتغول على الساحة العربية وسيطر على ليبا وأجزاء كبيرة من سوريا والعراق وباتت هذه المناطق مركزا للإرهاب وهذا وضع المجتمع الدولي أمام الأمر الواقع وما عليه أن يأخذ تدابير للحيلولة دون وصول رؤوس نووية أو مواد خام المستخدمة في التسليح النووي في أيادي الإرهابيين.

الخاتمة:

إن اكتشاف الطاقة النووية في منتصف القرن العشرين غيرت في الموازين العالمية ومنها ما كان سائدا في مفاهيم القوة في العالم، حينذاك وأثبتت هذه الطاقة في استعمالاتها السلمية قدرتها التي لا تضاهيها أية طاقة تماثلها أو تكون ندا لها، والمستخلص من هذا فإن وظفت في الجانب العسكري سيكون انتحارا جماعيا وهذا ما جعل العالم بأسره ينحو في وجهة من خلالها توجيه هذه الطاقة في خدمة الإنسانية ومناحي الرفاه والعيش الكريم وتطويرها لتكريس المبدأ المعروف السلم والأمن الدوليين.

إن سلمية الطاقة النووية لا ينفي بالضرورة احتمال وقوع مخاطر الناجمة عن كيفية ذلك الاستخدام أو مداه أو مجالاته المدنية لذا في هذا الصدد كان لابد من تحقيق رؤية شاملة تضمن التحقق من ضمان استخدام الطاقة النووية السلمية ولكن في حدود معايير الأمن والآمان النووي وهذا ما تشخصه الإشكالية والتي نريد معالجتها وهذا وفق وجهة تحقيق التوازن بين مشروعية هذا الاستخدام السلمي لهذه الطاقة وضمان الأمان النووي حتى تكون المنفعة شاملة ومفيدة.

الهوامش:

[1] زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية في الأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تزي وزو، سنة 2012، ص 95.

[2] محسن غالي حنون، مدى مشروعية الاستخدام الطاقة في الأغراض السلمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، السنة 2016، ، ص 49.

[3] مصطفى عيان، حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة خلب 2010، ص4.

[4] اسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، ج2 الهيئة المصرية للكتاب سنة2008 ص 587

[5] إسماعيل عبد الرحمان محمد، نفس المرجع، ص614

[6] محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية، سنة 2001، ص 52

[7] سمير محمد فاضل، مسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار النووية وقت السلم، عالم الكتب القاهرة، سنة 1976، 53 ص و58

[8] محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية – الأمم المتحدة، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 2000، ص 47

[9] برونو تيرتيري، السلاح النووي بين الردع والخطر، ترجمة عبدالهادي الإدريسي، الطبعة الأولى، السنة 2011، هيئة أبو ضبي للثقافة والتراث، ص 15.

[10] اسماعيل عبد الرحمان محمد، مرجع سابق، ص 594

[11] محمد عبد الغاني سعودي، الجغرافية والعلاقات السياسية الدولية، دار الرائد للطباعة، الطبعة الأولى، السنة1985 ص219.

[12] محمود خيري بنونة، استخدام الطاقة النووية والقانون الدولي، القاهرة سنة 1972، ، ص 114.

[13] لمادة 26من ميثاق الأمم المتحدة.

[14] إسماعيل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 596.

[15] زرقان وليد، الأمم المتحدة والحد من التسلح النووي، مذكرة ماجستير، قانون دولي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2010، ص 6.

[16] زرقان وليد، نفس المرجع، ص 8.

[17] *Paul D'ahan"* **La confiance de désarmement Fin de L'histoire ou d'une fin** *?" A.F.D 2OO0.P 200.*

[18] محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 117.

[19] المادة الأولى من اتفاقية الحظر الجزئي للتفجيرات النووية لسنة 1963والتي أشارت فقرتها الأولى إلى " يتعهد كل عضو في هذا الاتفاق بتحريم ومنع، وعدم إجراء أي تجربة لتفجير سلاح نووي أو أي تفجير نووي أخر في أي مكان تحت اشرافه أو تحت سلطته الشرعية.

[20] محسن حانون غالي، المرجع السابق، ص 53.

[21] المادة الرابعة من مبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان واكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967.

[22] محمد عبدا لله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 90.

[23] ابراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، مرجع سابق، ص، 31وص33.

[24] محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع السابق، ص 93.

[25] محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 133.

[26] بن بوديل، الحد من الأسلحة واتفاقيات نزع السلاح، في كتاب، التسلح ونزع التسلح والأمن الدولي، السنة 2007، الطبعة الثانية ص 985.

[27] أنظر إلى ديباجة معادة منع الانتشار النووي 1968.

[28] أنظر، الفقرة الثانية من المادة الرابعة، معاهدة منع الانتشار النووي، 1968.

[29] المادة الأولى من معاهدة منع الانتشار النووي لسنة 1968.

[30] المادة الثانية من معاهدة منع الانتشار النووي لسنة 1968.

[31] المادة السادسة من معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968.

[32] أيهونان، المرجع السابق، ص 22.

[33] محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 122.

[34] سمير محمد فاضل، المرجع سابق، ص 6.

[35] المادة 55 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[36] أنظر، المادة 62 في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[37] محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 33.

[38] محمد عبدالله نعمان، المرجع السابق، ص 83.

[39] محمد عبدالله نعمان، المرجع السابق، ص 84.

[40] محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، السنة 1976، ص18.

[41] أنظر: المعاهدة المبرمة مابين دولة كندا ودولة ألمانيا الاتحادية في11 ديسمبر 1957 والمتعلقة بالتعاون الدولي في مجال الطاقة النووية السلمية.

[42] أنظر: ديباجة الاتفاقية المعقودة مابين حكومة الأرجنتين وحكومة البرازيل والهيئة البرازيلية – الأرجنتينية لحساب ومراقبة المواد النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق نظام الضمانات والموقع في 13 ديسمبر من سنة 1991.

[43] أنظر: الجزء الأول من ديباجة الاتفاقية المبرمة مابين دولة الأرجنتين ودولة البرازيل سنة 1991.

[44] أنظر: البروتوكول الملحق الإضافي للاتفاقية المبرمة مابين الأرجنتين والبرازيل والهيئة الأرجنتينية – البرازيلية لحساب ومراقبة المواد النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق نظام الضمانات والموقع في13 ديسمبر 1991.

[45] أنظر: البرتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية المبرمة مابين دولة الأرجنتين ودولة البرازيل الاتحادية والهيئة الأرجنتينية – والهيئة البرازيلية لحساب ومراقبة المواد النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق نظام الضمانات، والموقع بتاريخ 13من ديسمبر من سنة 1991.

[46] أنظر:المادة الثانية الفقرة أ، والمادة الثالثة الفقرة أ، الجزء الأول من الاتفاقية المبرمة مابين دولة الأرجنتين ودولة البرازيل والهيئة الأرجنتينية – البرازيلية لحساب ومراقبة المواد النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق نظام الضمانات لسنة 1991.

[47] المادة الثالثة عشرا لجزء الأول من الاتفاق الأرجنتيني والبرازيلي والهيئة البرازيلية – الأرجنتينية لحساب ومراقبة المواد النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق نظام الضمانات لسنة 1991.

[48] محسن عبد الحميد فكيرين، المرجع السابق، ص 233.

[49] محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص 32.

[50] محمد عبدالله نعمان، نفس المرجع، ص 154.

[51] بيان قمة الأمن النووي في لاهاي، المنعقدة في لاهاي24 – 25 مارس 2014 من اجل تعزيز الأمن النووي وتقييم قمة وشنطن 2010.

[52] اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، سنة 2005.

[53] ديباجة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والموقعة في مارس من سنة 1979.

[54] الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية الحماية والأمان النووية الموقعة في 3مارس من سنة 1979.

[55] المادة 4 /2من الاتفاقية الحماية والأمان النووي.

[56] الدكتور عادل محمد علي، التنظيم القانوني والرقابي لاستخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية، الملتقى العلمي المتعلق الاستخدام السلمي وأثره على البيئة، المنامة مملكة البحرين، مارس 2014.

[57] أنظر إلى ديباجة اتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية لسنة 2005.

[58] مهدواي عبدا لقادر المرجع السابق ص274_ 275.

[59] نظر: المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية سبتمبر 2004 الوثيقة رقم 10 GC(48) مهداوي عبدالقادر المرجع السابق، ص 277 .

[60] مهدواي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة أبي بكر القايد – تلمسان، 2014، ص 277.